

## إفاضة العوائد

[ 289 ] [ حاصل من العلم بفرديّة هذا الموجود للعنوان المحرم، والعلّم يكون ذلك العنوان محرّما أيضا. ولو لم يكن له علم بالصغرى أو بالكبرى، فهل يحكم بصحة العبادة أو البطلان على القول المذكور؟ تحقيق المقام أن الفرض المذكور (تارة) يتحقّق بالنسيان لاحداهما و (أخرى) بالجهل، وهو إما أن يكون بسيطا أو مركبا. وجملّة القول في المجموع أنه لا يخلو محل الكلام من أنه إما أن يكون قد ورد فيه ترخيص من جانب الشارع أولا، وعلى الثاني إما أن يكون المكلف معذورا بحكم العقل أولا (أما القسم الأول) فلا ينبغي الأشكال في صحة العبادة، ضرورة عدم الفرق بين الترخيص والأمر، فإذا صح الترخيص في ذلك المحل، مع كونه في نفس الأمر محرّما، كذلك يصح ] = انظر فيم تصلي وعلى م تصليي، فان لم يكن على وجه حله لم يقبل ذلك (1) بناء على كون المراد بـ (على م) المكان وبـ (فيم اللباس) والمراد بـ (لم يقبل) عدم القبول حتى ظاهرا، لأمثل ما ورد من عدم قبول العبادة من البخيل ونظائره. وأما في مطلق العبادات فمثل ما روي من أنه: (لا يطاع إلا من حيث يعصى) وما روي ما تعليل إباحتهم (ع) الخمس لشيعتهم بتصحيح عباداتهم (2). لكن الظاهر أن الأخبار المذكورة لو تمت دلالتها، لم يلتزم مشايخنا بجميع لوازمها من اشتراط العبادات شرعا بعدم اجتماعها مع الحرام واقعا ليلزم بطلانها حتى مع الجهل بذلك. ألهم إلا أن لا يستفاد منها مزيد من اشتراطها بعدم العلم، لكنه خلاف الظاهر خصوصا في القسم الثاني.

\_\_\_\_\_ (1) الوسائل، الجزء 3 الباب (2) من ابواب مكان المصلى - الحديث (2). (2) الوسائل، الجزء 6، الباب 4 من ابواب الانفال وما يختص بالامام وفيه روايات ندل على ذلك (\*) \_\_\_\_\_